لكان الان ان او اصدق نى اقواله سلم عما يترتب على الكذب في الاخرة من العقاب وفي الدنيا من اللعيم
واعراض الاهل والاحباب وغير ذلك ليكون على النشاط والفرح في غالب حوالم فتنبعث النفس الى الخيرات
فيندرج بالتكرار الى ان يكتب في ديوان الصدقين وفي الكذب بالعكس من ذلك اعاذنا الله منه وفي
الحديث كما ترى حث على ملازمة الصدق المؤدي الى كل خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب
المتبعد عن النجاة والفلاح والله اعلم

ويكره بدونه واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تغيير الكلام بلعل وعسى
عن النبي عليه السلام اللهم من الكذب اربع ان شاء الله او مات او الله ولعل و
عسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول اشتريت هذا الجبة مثلا
وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر
العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة
او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى هذه ولكن عددت بين الناس
كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو عليه ح م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور
وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن
ابي الحوراء قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة
عن عبادة بن الصامت ان النبي عليه السلام قال
اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم
وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم
الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها وتفهيمها بالبدن او بغيره من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام
قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية عن عثمان بن عفان انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان

تعريض

صدق

غيبة

عن ابي امامة انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى
كتابه منشورا فيقول يا رب فاين
حسنات كذا وكذا عملتها ليست في
صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
للناس

الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل ادعى لغير ابيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى
رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في قصة الرؤيا عن
ابن عباس ان النبي عليه السلام من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه خلف
الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل
فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها عن اسماء بنت يزيد انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل
كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما وزاد
في رواية عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث دفع ظلم الظالم
واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح
مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد والوعيد للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لستر الغير ومعصية نفسه وجناية على غيره لتطييب قلبه وبداعي الصلح
وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخالص من آفات اللسان وهو ارادة
غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة وان لم يكن بحسب العرف
وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمران في المعاريض لمندوحة ويكره

كما يقصد الراعي الشجرة [illegible] عن ابن عباس انه قال ليلة أسري بنبي الله عليه
السلام ونظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء
الذين يأكلون لحوم الناس [illegible] عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فيأكله ويكلح ويضج [illegible] عن ابي هريرة انه قال كنا عند النبي عليه السلام فقام
رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال اغتبتم صاحبكم واكلتم
لحمه د [illegible] عن عائشة انها قالت قلت لامرأة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان
هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم د عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم
د ت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال هل تدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكرهه قيل أرأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته
اعلم ان الغيبة هو ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط ان يكون على وجه
السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية فقال
اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو
البعض وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد و
اللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم

اثم عليه رجل ذكر مساوى اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وكذا في الخلاصة وغيرها
فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالاعرج
ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان يجاهر الفسق والظلم فذكرهما واما ان ذكر
عيبا اخر فغيبة سح عن انس ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء
فلا غيبة له عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال
اترعوون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
والامام الغزالي ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان
الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني اذكر
ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي
والثاني ان تغتاب وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها
الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام
فيما خرجه [illegible] عن جابر الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل
يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفره
صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه [illegible] عن
انس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره ابو الليث وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه
لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه [illegible] عن جابر مرفوعا

من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة شي عن انس مرفوعا
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والآخرة [illegible] عن انس مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يحميه من
النار [illegible] عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه
عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر
المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق
على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه
ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصيحة قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف الاية ويل لكل
همزة لمزة خم عن حذيفة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى انه قال عليه السلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها طب عن العلاء بن الحارث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء
العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي تتضمن الاستصغار
والاستخفاف وهي حرام قال الله تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية [illegible] عن حسن
ان النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الجنة
فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه ثم لا يزال كذلك حتى ان
الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت موته على الكفر كابي
جهل ولا لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن

الاستخفاف باللعن اذا كانت كراهة القوم لامر الدين مثل كون الامام فاسقا او صاحب عذر او مبتدعا او غير محسن قراءة القرآن واما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة ولا لعن

عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم او ثبت عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه لعن من ذبح بغير الله ومن لعن والديه ومن
آوى محدثا ومن غير منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة
والموشومة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمخنث ومن ام قوما
وهم له كارهون وامرأة زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها
ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المومن الم تر
ان الله لم يجب علينا لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر خ م عن الضحاك
ان النبي عليه السلام قال لعن المومن كقتله ت عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المومن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي م عن
ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فيغلق ابواب
السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا
لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها
وفي هذا الحديث اشارة الى الاولى ان لا يلعن شيئا ولو اهلا [illegible]
خ م عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر خ م عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى
البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وبه ان نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي
اكثر فعلى الكل اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل
وقد ورد التصريح بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات [illegible] الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو داب
الصالحين ديانتهم عن عبد الله بن عمرو انه قال عليه السلام الجنة حرام على كل
فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم
عن معاذ انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى
يعمله الثالث عشر النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النائحة
اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب
م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم
كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة
للميت [illegible] باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل
الميت وصنعهم الطعام من النياحة وقد فصلناه في [illegible] الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى
او في قصد المتكلم بان تقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي يبقى

فحش

طعن تعيير

نياحة

ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن
متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر عن ابي امامة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن
تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له في اعلاها
عن ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال د عن ابي هريرة قال
عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان محقا عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده
موعدا فتخلفه **الخامس عشر** الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان
قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فصل العلم
عن ابي امامة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه
الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد
اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها
في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا
عن هذه الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خم عن عائشة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال
مخاصما وفي نصاب عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع [illegible] قال الله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث [illegible] عن ابن مسعود انه قال الغناء ينبت النفاق
كما ينبت الماء البقل [illegible] عن ابي امامة عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل
يرفع عقيرته بغناء الا بعث الله تعالى له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على
صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال
في الزيادات لو اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية
للمغنين والمغنيات وحكى عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى قال لمقري
زماننا احسنت عند قراءته كفر انتهى ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل للحرام وكذا التحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط
اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل تغني لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني
وحده بالاشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه فالصواب
منعه مطلقا في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت بلا لحن فمندوب اليه
لما روى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران
وفي رواية وحس زينوا القران باصواتكم حم عن ابي هريرة انه عليه السلام

السلام قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي
حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية يتغنى بالقران يجهر به وعنه مرفوعا
ليس منا من لم يتغن بالقرآن وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القران مثاب من
غير تحسين صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه للتورپشتي
رحمه الله والثاني انه يعارضه ما روى الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤوا القران
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء
بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز
حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما [illegible] يحبس
ويجيء في عار الانسان على انفه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع آثمين قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي الغناء اللحن فيه حرام
بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة
القران ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه فيه تشبها بفعل الفسقة في حال
فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمة عن موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة فذلك مستحب
عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلوة
لانه فذلك منهي عنه وقال التورپشتي رحمه الله القراءة على الوجه الذي يهيج
الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج التغني

عن التجويد ولم يعرف عن مراعات التلفظ في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد
الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان
وعلم الموسيقى فيأخذون في كلام الله تعالى مأخذهم في النشيد والغزل والمغنويات حتى
لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام ونرى انه من اخذ الاقوال واجود الاحوال فيه انه يوجب على
السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان قال قاضي القضاة
في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به
عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا
فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح ما احتاج اليه
ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغناء بالقرآن
عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل
فانه زين للقرآن لا استماع حسن الصوت واما في حديث الاذن فاحد هذه
الوجوه مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن
الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام تورپشتي رحمه الله ونقل الطيبي في شرحه هذه الاحاديث
والله تعالى اعلم [illegible] السنة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع مال
بغير حق [illegible] عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا

رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود انه قال عليه السلام انما
يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره عن ابي
سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
امراته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس
مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى
ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فكالحاكم والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم
شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم [التاسع عشر] الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات
مجالس الخمر والقينات والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا حرام لانه
اظهار معصية او غيره من غير حاجة دينا طب عن ابن مسعود موقوفا
انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا في الباطل [حم] مرسلا
عن قتادة [العشرون] سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو
حرام الا عند الضرورة عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال لا يزال المسئلة
باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء
ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد
منه بدا [طط] عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سئل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة

خوض في الباطل

سؤال

ت عن حُبشي بن جُنادة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع و
من سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من
جهنم فمن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام لابي بكر وابي ذر وثوبان
لا تسئلن شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عن فرسهما لاخذ سوط
سقوطها فهذا اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للغلام عندهما ناولنيه فدل
ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير اما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه
والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر على الكسب لمرض او الضعف ولا يكون
عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت
وتلميذه باذنه ان كان بالغا او باذن وليه ان صبيا ومن السؤال ما كان
بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري عن النبي عليه السلام انه قال ملعون
من سال بوجه الله تعالى [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يسئل بوجه الله تعالى الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المراة الطلاق او
الخلع عن زوجها من غير باس [illegible] عن ثوبان عن النبي عليه الصلوة والسلام قال
ايما امراة سالت زوجها طلاقها في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد او الامة البيع في المولى
من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق به التعزير و التاديب الحادي والعشرون

سؤال العوام

والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى وصفاته وكلامه وعن الحروف
اهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم م عن ابي هريرة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله فمن خلق الله فمن وجد في ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية
فليستعذ بالله ولينته وزاد [illegible] فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
م عن المغيرة بن شعبة انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط

سؤال التغليط

للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او التعليم او اختبار اذهانهم او
تشحيذها او حثهم على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير

خطاء في التعبير

ودقايق الخطاء م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام لا تسموا العنب الكرم انما
الكرم الرجل المسلم وفي رواية له عن وائل بن حجر ولكن قولوا العنب والحبلة
م عن ابي هريرة انه قال عليه السلام اذا قال الرجل هلك الناس
فهو اهلكهم هذا اذا قاله معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله [illegible]
معهم وهو لنفسه او اشتعارا منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رحمه الله
د عن حذيفة انه قال النبي عليه السلام لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك او رسولك وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله لانه

لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز
من عرشك بتقديم العين وتاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره ان يقول
ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول امنت بما امن به جبرئيل وفي السراجية يكره
ان يدعو الرجل اباه والمراة زوجها باسمه عن سهل بن حنيف انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست
نفسي وعن عائشة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت
نفسي لكن ليقل لقست نفسي خ عن ابن عباس انه جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني
لله ندا قل ما شاء الله وحده خم عن ابي هريرة قال رسول الله عليه الصلوة
والسلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم
وغراب وشهاب وحرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان
يكره ان يقال خرج من عنده برة وبرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني الزنية بني الرشدة وبني
مغوية بني رشدة واصرم زرعة ومنع التكنية بابي الحكم وقال عليه السلام اقبح
الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك
يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك تقول اثم هو فيقال لا

نفاق قولي

لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء
واظهار الحب قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا
قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا نفاق
الكاذب [illegible] عن جابر ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة
اعاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي
لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم
ولم يعنهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن
عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا
من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر
عما يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لامر الدين
وقد مر هذه الثلاثة في م عن عائشة ان رجلا استاذن على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة فلما جلس
تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل
قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني
فحاشا ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره
وفي رواية ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم [illegible]

كلام ذي اللسانين

كلام ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه
وان ينقل كلام واحد منهما [illegible] ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه في
الى الآخر او كان يحسن لكل منهما ما هو عليه
في المعادات ويثني عليه او يعد
كل واحد [illegible]

والثناء لم يخف منه [illegible] لانه عليه السلام اظهر لذلك الرجل طلاقة الوجه والبسط كيلا يكفر باغتيابه بين الناس

عن عمار بن ياسر انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من كان له وجهان في الدنيا
كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الخامس عشر
الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د
عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة
للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم و
التدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب المدح
وجلب نفع اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الضار النافع
اقدم والزم والخوف عن العداوة او ذهاب المنصب والرزق الدار فالله احق
ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له
نصيب منها خ م عن ابي موسى انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء
رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان
رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
فقال اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا
السادس عشر الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف

قال الله تعالى والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض
على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون عن ابي سعيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص صريح
في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو
المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان على
العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي [illegible] رحمه الله فلذا اوجب الضمان
في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو وكان بغير اذن
الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص عن انس انه
قال قلنا يا رسول الله الا نامر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه
كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر
وان لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قيل يا رسول الله
قيل اتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم
وسكوتهم عن معاصي الله تعالى عن عدي بن عميرة انه قال عليه السلام ان الله
تعالى لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكروه على بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي

قال

عن المنكر الا كثيفة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكمل من الجهاد فانه لا يكون
عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة وهو يكون من افضل الشهداء
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال لا اله الا الله ينفع
من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما
الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير عن جابر عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل
قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي سعيد انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا
يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم
بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل ت عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت
بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وآكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى
بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا
ودل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من
البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا [illegible]
غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض لا لاستيفاء الملاء في غير محله ومحله الكثرة

هتك العرض

الكفرة والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة
الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه
والتبسم حب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت
يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة اطعام الطعام
وافشاء السلام وحسن الكلام عن عبد الله بن عمرو ان النبي عليه
السلام قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو
مالك الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام
واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة د عن الحسن
عن النبي عليه الصلوة والسلام ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق
الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو
التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله ولا تجسسوا د عن معاوية رضي
الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت عورات الناس افسدتهم او
كدت تفسدهم عن ابي برزة انه قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من
تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في
جوف بيته الثلاثون افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزندويستي ثالث الامام

تجسس

افتتاح الجاهل

الخير أخوي رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما
واحد وهو ان لا يبتدئ الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه
ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل
شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل
انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل النهي وقد صرح
في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم والجاه وقت الصلوة او
قوموا انصل او نحوهما لانه ترك ادب في توقير الهادي والمتلوان التكلم عند
الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان
حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم ولا يرده فقد اختلفوا فيه ويجيب
ويشتغل بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الكلام في الصلوة سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرأ القرآن روي عن ابي حنيفة انه يرد
السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه
وفي فتاوى آهو وعند ابي يوسف يجيب بعد الفراغ
الكلام في الخطبة وتوشيحا او تصلية او امرا بالمعروف او نحوها عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت عن ابن عباس من تكلم يوم
الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت

تكلم عند اذان واقامة

تكلم في الصلوة

تكلم في حال الخطبة

ويقوي هذا الحديث على مذهب ابطال الجمعة بالتكلم

في عدم الانتفاع ... بالاسفار

انصت لبس في جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف وهو قول الطحاوي
اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه صلى على النبي عليه
السلام في نفسه وبه اخذنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه السلام بل يستمع
ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه السلام سنة يمكن احرازها في غير
هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه
وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه لان رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل الاستماع هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجيب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة
ولا يشمت العاطس (انتهى كلام التجنيس) فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال الخطبة من التصلية
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه
على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقبل
الا طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون في الخلاء او عند قضاء الحاجة
فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول
لا ينبغي ان يسلم في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه
السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند
الجماع فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند البعض
ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز

واما اذا كان لاشتداد العذاب فلا يكفر

كلام دنيا بعد طلوع الفجر

كلام في الخلاء

كلام عند الجماع

دعاء على مسلم

وان كان يرجو تقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو اليه اصلا [illegible]

[illegible] الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل

والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له على التوبة و

الصلاح [illegible] الظلم [illegible] الكلام عند قراءة القرآن فان استماع

القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ

القرآن فاستمعوا له الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده

كما عرف في الاصول لكن قالوا ان قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على

القارئ فقط ومع ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات

فالاثم للعامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا

وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احد منهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم

يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد

ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد في الخلاصة حيث قال هل يجب

الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وملخص

المحيط السرخسي حيث قال واختار الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا

حكي عن الفقيه ابو الليث بخلاف السلام وقت الخطبة [illegible] كلام الدنيا

في المساجد بلا عذر فانه مكروه [illegible] عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم

حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة [illegible]

رضي الله عنه [illegible] سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله

Margin notes:

وعاء للكافر

يكلم عند قراءة القرآن

على العامل

كلام الدنيا في المساجد

وهذا لا يجوز بالاتفاق

الرشادي وبطلب

[illegible]

الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الخادي من الاصوات ووضع لقب سوء
لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب
الحسن فجائز [illegible] اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب عمدا عن
عبد الله بن عمرو ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس [illegible] عن ابن مسعود انه قال كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له
كفارة اليمين الغموس [illegible] عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله تعالى له وحرم عليه الجنة قالوا
وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان قضيبا من اراك الثالث والاربعون
اليمين بغير الله تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم
لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا
من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر مطلقا حم عن ثابت بن الضحاك انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال م حم
عن بريدة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف قال انه بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما حك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو
كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني وان قال هو
بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا
كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا

والثالث ما كان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله بن مسعود
موقوفا انه قال لأن أحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا
ت حب حك عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
حلف بغير الله فقد كفر او اشرك [illegible] عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال ان الله
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت [illegible] عن بريدة انه قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

كثرة يمين

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم انه افتدى يمينه بعشرة آلاف
ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني
وعن اشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام وعن الصحابة والتابعين
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن امتنع من السلف فيحمل اما
على الاتقاء من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف
الناس عن الغموس اشد الخوف او نحوها

سؤال امارة وقضاء

الخامس والاربعون سؤال الامارة
والقضاء فانه لا يحل كسؤال المال [illegible] عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها [illegible] عن انس عن

عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة
والعزيمة تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا فقل من يقدر الانسان على
رعاية حقوقهما [illegible] عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي
القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد عن عائشة
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي
العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك عن
عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم عن
الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة
وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة خ عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل [illegible] عن ابن عباس يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد يصلح
لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا كفاية سؤال التولية
الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام قالوا لا يولى من طلب الولاية على الاوقاف
كمن طلب القضاء لا يقلد [illegible] طلب الوصاية [illegible] عن ابي

سؤال التولية

سؤال الوصاية

ذر ان النبي عليه السلام قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصية لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فلهذا قيل اتقوا الواوات الثامن والاربعون
دعاء الانسان على نفسه وتمنى على الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه
بالخير وكان الانسان عجولا اخرجه الستة الا ط عن انس انه قال رسول الله صلى الله
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت
الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حم حق
عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن تمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد
فجائز عن عليم الكندي انه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري على سطح
فرأى ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك [illegible] قال
عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت

المولى فانه عند ذلك ينقطع عمله ولا يرد فيشفع فقال ابو عبس انا سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة

الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن

مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها

رد عذر اخيه وعدم قبوله عن جود ان انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط

عن عائشة انه قال عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم

ومن اعتذر الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن

لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو

ليس بواجب

تفسير القرآن برايه

دت عن جندب انه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله عز وجل برايه فاصاب فقد اخطا ت

عن ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم

فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار

اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على المسموع من رسول

الله صلى الله عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير المسموع

فينسد باب الاجتهاد وهو باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان

النهي انما ورد في المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم

زيغ الاية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة

فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شان النزول ان يفسر

وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار صح

واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز له ان يفسره الا مقدار
ما سمع ذلك فيكون على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي
من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر
على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد
معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هذا ان المرء فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير آيات واستنبطوا منها احكاما
مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي على اللمس باليد واوجب
الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة على الجماع فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى
الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف
مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم
وتكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف حيث كمن
يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص
فيامره ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا التكلم في مجلس خطبة او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا الجر والالتفات
والتحرك وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يتم كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان

اخافة مؤمن

قطع كلام

كان المتكلم في تغيير كلام الله تعالى او رسوله الا ان يريد حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا منه بعض ما ذكر الثالث عشر رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه و
المملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح
جدا يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتيين فقال الآخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع
والعشرون السؤال عن حل شيء وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا
بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل
مالكه وهو مستور او يهديه رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل
الهدية والطعام او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا
او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى لو سوء
ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد
عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل
والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى الخامس والعشرون تناجي اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
لما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا تباشر
المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح رحمه الله
لا يتناجى

رد كلام المتبوع

سؤال عن حل شي وحرمته

تناجي

ومن الآفات الغير المذكورة الكلام خلف الجنازة قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع أولها خلف الجنازة والثاني عند قراءة القرآن والثالث في مجلس الذكر والرابع في الخلاء والخامس في حال الجماع ومنها السمر في الستة عن أبي برزة أن النبي عليه كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال الطحاوي إنما كره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفي التاتارخانية ويكره السمر عند أبي ح وأبي ي رحمهما الله وفي بستان العارفين باب السمر بعد العشاء وقال السمر على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة فهو أفضل من النوم والثاني أن يكون في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه والثالث أن يكون للموانسة ويجتنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل للنهي الوارد عنه وإن فعلوا ذلك ينبغي لهم أن يكون رجوعهم على ذكر الله تعالى والتسبيح أو الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير

تكلم مع شابة أجنبية

فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام ويجيء تمامه في آفات الأذن

سلام على ذمي

السابع والخمسون السلام على الذمي بلا حاجة عنده فإنه مكروه ومنها لا بأس به ومن أصحابنا أنه لا يسلم على الفاسق المعلن وعلى الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها

سلام على متغوط

الثامن والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر

دلالة على معصية

التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فإنها لا تجوز فإنها إعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله انتهى ومنها الدلالة للمنزل والظلمة إذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الأقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك

إذن معصية

الستون الإذن والإجازة فيما هو معصية فإن الرضا بالمعصية معصية كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين وعيادتهما وتعزيتهما أو أحدهما وزيارة المحارم فإن كانت قابلة أو غاسلة أو كان لها على آخر حق أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فإن

فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج
وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة
لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة
ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ
الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن فلا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم
يقع لها نازلة انتهى وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط
عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله
تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه ويمنع من الحمام خالف فيه
قاضيخان في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله
بعض الناس روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن الوليد دخل حمام الحمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخولها للعلم بان كثر انهن
مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيد
قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم
عن جابر عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته
الحمام وعن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام حرام
على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امرأته عن تمريض محضر ابويه الالم بوجع

وليس بانه مستقلة من آفات اللسان

من يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل
المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش
وهو ستة الاول المزاح عن ابي هريرة انه قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا
قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا
الاذنين يعني يمازحه اسهى يعلى عن ابي هريرة انه عليه السلام كان يدلع لسانه
للحسن بن علي ويرى الصبي لسانه فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه
كذب ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذن احدكم عصا اخيه لعبا ولا جدا عن
ابن ابي ليلى انه قال حدثنا اصحاب محمد عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم
منهي عنه لما سبق في المراء من حديث ابن عباس ووجهه ان كثرته تسقط المهابة
والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك
المميت للقلب ت عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من ياخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا
يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت
القلب حم عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول

مزاح

موت القلب كناية عن قسوة القلب وغلظته بحيث لا يؤثر فيه كلام الله وكلام رسوله عليه السلام

ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض

وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز

عن ابن عمر انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح ورواه

موقوفا على عمر [illegible] عن عقبة بن عامر انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي

لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط ستة الاول ان لا يكون لنفسه لان

تزكية النفس لا تجوز قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح

ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم

مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي

التحدث بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا

به وليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لم يقصد به التزكية والفخر

عن ابي سعيد انه قال عليه السلام انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني

الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه

ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول

بمثلها بل يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا

عن انس انه قال عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق

وفي رواية [illegible] اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع

ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا [illegible] عن ابي بكرة انه اثنى رجل

على رجل عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك

ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه

ولا انركه احداً احب بكذا او كذا ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب م ك
عن يحيى بن جابر رضي الله تعالى عنه اذ قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه
فكانما امررت على حلقه موسى رميضاً والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضياً الى فساد مثل مدح حسن شخص معين من المرد والنساء من
الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا او تلذذ النفس
وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها اجنبية وقد مر فيه حديث
ابن مسعود ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل في الكذب
او الغيبة او التعيير واللمز وما لم يدخل ذم الطعام ترفعا حم عن ابي هريرة
انه قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان
كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في
التكبر والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء والهجو الا لكون
هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى
يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقل ما يخلو عن هذه الآفات قال الله
تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر السورة ت عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان
يمتلي شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
ممدوحان وحصولهما اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير فيهما

٩١

فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف
فيها والتشدق مذموم ناشئ من الرياء وحب الثناء عن ابن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ من
الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة عن ابن مسعود انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا عن جابر قال النبي عليه السلام
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية اسفارك وما رأيت من جبال
وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع
التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع المهابة والحياء
حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان
او لعدم ادراك الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
عن انس اذ توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال
رسول الله عليه الصلوة والسلام ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا
يغنيه [illegible] عن انس انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك يا بني

مالايعني

فقال النبي عليه الصلوة والسلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع
ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنية الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا والحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسئل عن ابي هريرة انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجه انه
يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام وهو
الزيادة فيما ينبغي على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم لانه للحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو
بن دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة
والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايداع والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او
سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد لا تصنف كتابا في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة
الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتورع في المعاملات عن كل بطلان
وفساد وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين لما بيننا في فضل
العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية نحو التعليم

التعليم والتذكير والاقامة والتاذين ونحوها واستحبابها ووجوبها شرائط
لابد فيها من مراعاتها وعاملها من باشرهما حتى حصل المشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب لا الاثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون منتفعا بعمله [مثلا] بل
آفة اللسان ايضا وموضعها ايضا علم الفقه ومنه علم الحال ايضا لمن يقتدي
بها البحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة
والذكر والدعاء ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع
بل فيها خطأ فيكون آفة اللسان ككتاب بعض المتصلين بها كمن يقرأ او
يذكر او يدعو باللحن والتغني فهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا فيه
رسالة سميناها در اليتيم فعليك بحفظها فانها يكفيك في هذا الباب او بالاجرة
والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ
الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما او كمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها
او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم ياثمون وكذا سائر
الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى او الواعظ
يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره وجملة
ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث النطق البحث السادس في آفات
اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما
يجب او يسن او ترك قراءته وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم
لنفسه او غيره والاولى لمعظم الترك آفة

والفتوى عند التعيين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده
اذا كان مسنونا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى
احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليس الاولى
احق من الثانية عن انس انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله عن ابي هريرة مرفوعا اعجز الناس من عجز في
الدعاء وابخل الناس من بخل بالسلام عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست
قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا عن ابي موسى مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه عن ابي هريرة يرفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته
عن ابي هريرة مرفوعا ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس
احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب
فانما هو من الشيطان واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع
ولا يقل هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه ومنها ترك الاذن في دخول
دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا الاية
عن ربعي بن حراش انه جاء رجل من بني عامر فاستاذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا

بهذا فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم أادخل فسمع الرجل ذلك من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم أادخل فاذن له عليه السلام فدخل
م عن ابي موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع عن
ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية
رسول الرجل الى الرجل اذنه عن عطاء بن يسار ان رجلا سأل فقال استأذن
على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين وترك تعظيم
اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا
عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض
على كل من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه
يفترض عليه ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن
الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه
آفة للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت لزادت
على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها لمن باشرها ولا تخلص
عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
او ضروريات المعاش والمعاد فاذا كم هذه العشرين الى ما سبق يصير ستين
ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب كفر خوف رجاء خطأ
كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة



تعريض عند الحاجة خوض في الباطل سؤال مال ومنفعة دنيوية سؤال عوام
عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات خطأ في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين
شفاعة سيئة امر بمنكر ونهي عن معروف غلظة كلام سؤال عن عيوب ناس افشاء
او د عند اعلى كلام تكلم عند اذان واقامة كلام في صلوة كلام في حال خطبة كلام
دنيا بعد طلوع فجر كلام في خلاء كلام عند جماع دعاء على مسلم دعاء للظالم بغير صلاح
كلام عند قراءة قران كلام دنيا في مساجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير
الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية دعاء انسان
على نفسه تمني موت رد عذر اخيه تفسير قران برايه اخافة مؤمن قطع كلام
غيره ونحوه رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل شيء وطهارته في غير محله مزاح
مدح شعر سجع فصاحة ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية
سلام على فرق وفاسق معلن سلام على متغوط وبائل دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو معصية آفات المعاملات آفات العبادات المتعدية آفات العبادات
القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها كالقلب
فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف
بهما من بين سائر الاعضاء وفصلنا فيهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
المقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه والكذب والغيبة
اما الثلثة الاول فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات اللسان
كالكبائر والكبر في آفات القلب لما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة

والبدعة يرجى ان ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى

ههنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تلفظ الكفر

ان ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار

والآثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما كما روي عن عمر بن عبد العزيز

انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث عن

بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المراة ان باعة القطن قوم

سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال

انه رجل غيور خاف ان يكون القطانون خصماء يوم القيمة فيقال

ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقها

الصنف الثالث

في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز التكلم به بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك

واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة

معها نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب

المعصية لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع

شريك القائل طب عن ابن عمر انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة وعن

الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجار والغزو

والحج اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام

استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك

على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد

حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعه في اذنيه

حين سمع الملاهي من المزامير

آفات الاذن



انتهى ومنها استماع الغنا بالاختيار كذلك تذكرنا قلنا قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس
لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة
في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاحيا
عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم يسمعونه وجدا انتهى
واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء وقد مر شئ منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرا بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير
والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم
الظالمين وهذا وان دخل في الآفة الاولى صرحنا بها لكثرة الابتلاء بها مع
اعتقاد الجواز واشبههم من يقول الاثم على القاري لا السامع ومنها استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة عن ابي هريرة مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه
من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطاء والقلب
يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه
الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن

الاذن من حيث الاستماع عنه وأما آفاته من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرآن
والخطبة وخطاب المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ والمحتسب
والمعتذر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤول عنه كلام السائل المضطر والكبراء
والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا او استحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه
او يسن **الصنف الرابع** في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال
الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين ففيه تاديب وايجاب بعض
غض النظر اعني ما كان نحو المحارم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية و
الطهارة للقلوب او تكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر
الله تعالى ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك الى امور محرمة ويجد
الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال وملء الصدور بالوساوس فينفتح
ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة
الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا التحذير طب حك عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي
ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حم هق عن ابي امامة مرفوعا ما من مسلم
ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه [illegible] عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت
عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها مثل راس
الذباب من خشية الله تعالى طب عن معاوية بن حيدة مرفوعا ثلاثة لا ترى اعينهم

آفات العين

(لان الامر للوجوب)

(في المكان الخالي عن الناس)

(وهي ما سبقت بينها)



النار عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن
محارم الله وعن جرير انه قال سألت رسول الله تعالى عن نظر الفجاءة فقال اصرف
بصرك وعن بريدة مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة الناس فصل
فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدر
بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع
او حرمة غليظة او يكون مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى
كل عضو منها لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام لا تتجرد
تجرد البعير ولقول عائشة ما راى مني وما رايت منه وقيل يورث النسيان
وقيل يورث العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروي الفقيه
عن ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحققون
انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان النظر بعذر يجوز مطلقا والا
فان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر
اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا
انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر
يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم
امراة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها في غير حاجة مكروه والا فكالنظر
الى الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر نحو تحمل الشهادة كما في الزنا
ب اداء الشهادة ح حكم القاضي و الولادة للقابلة ح البكارة في العنة

المنظور محذوف وهو العورة لاستهجان ذكره

عند الحاكم

وصول زوجها عند ادعاء المرأة عدم

في العنة والرد بالعيب وفي الختان والخفض وفي المداواة ومنها الاحتقان للمرض والهزال
لا للجماع وفي ارادة النكاح وفي الولادة القراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف
الشهوة ولكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها
ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة
ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه نهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه
في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير
من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهي عنه حم عن ابي هريرة
مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه حم عن انس
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه الصلوة والسلام
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي ذر مرفوعا ايما
رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه
ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فراى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا
لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فان اذن
لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين من حيث التغميض وعدم النظر
ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر فانما يجب اذا توقف
عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوهما الصنف الخامس في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه
مختلا واداع بلا داع

آفات اليد

او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى ويؤنه

يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والفارة واذا كانت موذية تذبح بسكين

ولا تضرب ولا تغرق بالماء ويكره احراق كل حي قملة او نملة او عقرب او نحوها

والقملة لو القي في الشمس لتموت الديدان لا باس به وفي المنية لا باس باحراق

حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغضب والغلول

والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة واللقطة وما وجب

تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي درهم

او قيمتهما فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله

او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه انما

يعطيه لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح او التقوى او الكرامة والولاية

ونحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير وبوجه

الاضافة الى الموت ولو كان مستجلا وحى ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح

على خلاف شرط الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او الزمن

كفاية ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته

او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر

واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه واكلها ولو لاطعام الهرة ونحوها

او للتحليل الا لسطر المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات عن ابن

مسعود مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية

ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا

بلاضرورة عن انه يجوز مصافحة العجايز وعن تارجله اذا امنا الشهوة بخلاف
مصافحة الذمي فانه مكروه وا هلاك المال و تضييعه بلا غرض مشروع بالقطع
او الكسر او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لا شان كان
لغيره فظلم و تعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما
سبق و الاعطاء للربا و المعصية و انتزاع محرم اناه من يده فانه ظلم
يستحق التعزير لا الضمان و رفع الذكر فانه حرام بكل حال الا ان باذنه كذا
في الخلاصة وعن الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه و كل لعب و لهو
سوى ملاعبة الزوج و الامة و ما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد
عن بريدة مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي
رواية عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج وضرب القضيب
والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس
والاطبل الغزاة و الحجاج و القافلة ولعب الحمامة عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه و
التحريش بين البهائم د ت عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التحريش بين البهائم و اتخاذ ذي الروح غرضا و قتله صبرا م عن ابن عباس
مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له و ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حم عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا

يحكى بين يديه حال الصلوة وفي رواية ما كتب اذ المكتب في المسجد لئلا يشغل
بين اصابعك وانت في صلوة ما انقطع الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان
الشم اصدالله بين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا
مس هولاء المصحف والتفسير وما كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال
الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في
ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا وهزلا وسلّ على المسلم واخافته
بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ
نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النبي عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم عن ابي موسى
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال من حمل علينا السلاح فليس منا
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا
والوشم وحلق راس المراة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن
الا للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف والمغتسل فانه مكروه
يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه
مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك في بطنها
ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرجه وان شاء سوّى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر
والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه
مكروه بل ينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين

اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم
اليمنى في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع ويحط عند عدم العذر ومنها
التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت
او عقيق او فيروزج [illegible] عن بريدة انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم
من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال
مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك
حلية اهل الجنة قال من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا [illegible] عن
ابن عمر ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يختم في يساره وكان فصه في
باطن كفه [illegible] عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء
ينزع خاتمه [illegible] عن انس انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر
والله سطر ومنها اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض
اليد والامساك عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه عن
عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه
مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر
الآت اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم [illegible] وعن نحو
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند خوف
الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال او اهلاكه او اضرار
النفس وعن انقاذ هالك من الحرق او الغرق او السقوط او نحوها مما يوجب التلف